عليه الاحكام الدنيوية كدفنه في مقابر المسلمين والصلاة عليه
ومحل الخلاف المذكور في الكافر واما اولاد المؤمنين فليس ذلك شرطا
ولا شطرا اتفاقا كالذي له عذر في عدم النطق بها فيحكم عليهم
بالايمان وان لم ينطقوا بها اصلا نعم يجب عليهم النطق بها في الصلاة
دون غيرها خلافا لما قاله الامام مالك رضي الله عنه من انه يجب
عليهم مرة واحدة كالحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** الا بها
ظاهره انه يشترط النفي والاثبات فلا يكفي الله واحد ومحمد رسول
مثلا وهو قول الاكثر وعليه الشافعية وقيل لا يشترط ذلك بل
المدار على ما يدل على الاقرار لله تعالى بالوحدانية ولمحمد صلى الله
عليه وسلم بالرسالة وهو المعتمد عند المالكية وعلى الاول فيشترط
ايضا الاتيان بلفظ اشهد بان يقول اشهد ان لا اله الا الله الخ
وان يعرف المعنى ولو اجمالا فلو لقن اعجمي الشهادتين بالعربية فتلفظ
بها وهو لا يعرف معناها لم يحكم باسلامه ولم يرتب فلو عكس في
الشهادتين لم يصح اسلامه على المعتمد وان يوالي بينهما فلو تراخت
الثانية عن الاولى مدة طويلة لم يصح اسلامه على المعتمد ايضا وان
يكون بالغا عاقلا فلا يصح اسلام صبي ولا مجنون الا تبعا وان لا يظهر
منه ما ينافي الانقياد فلا يصح اسلام الساجد لصنم في حال سجوده
وان يكون مختارا فلا يصح المكره الا اذا كان حربيا او مرتدا لان اكراهه
حينئذ بحق وان يقر بما انكر او يرجع عما استباحه ان كان كفره بجحد
مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة او استباحة محرم الى غير
ذلك قال بعضهم

شروط

شروط الاسلام بلا اشتباه ❁ عقل بلوغ عدم الاكراه
والنطق بالشهادتين والولا ❁ والسادس الترتيب فاعلم واعملا

قوله فعلى العاقل الخ الفاء واقعة في جواب شرط مقدر والتقدير
اذا كان قدر هذه الكلمة المشرفة من اعظم الامور فعلى العاقل
الخ ويصح ان تكون للتفريع على ما تقدم وعلى للمبالغة في التاكيد
لا للوجوب للاتفاق على عدم وجوب الاكثار وال في العاقل للاستغراق
واقل الاكثار عند الفقهاء ثلثمائة كل يوم وليلة وعند الصوفية
اثنى عشر الفا والمراد هنا استغراق جميع الاوقات والاحوال
كما يؤخذ من كلام المص حيث قال حتى تمتزج الخ والافضل ترك
المد في حق الكافر لينتقل الى الايمان فورا بخلافه في حق المؤمن
فان الافضل له المد الا ان يامره شيخه بطريقة فيتبعها وقد ورد
ان من قال لا اله الا الله ومدها هدمت له اربعة الاف ذنب
من الكبائر قالوا يا رسول الله فان لم يكن له شيء من الكبائر قالوا
يغفر لاهله وجيرانه رواه البخاري واختلف في المراد بالمد المذكور
فقال بعض المشايخ ان يطول الف لا بقدر سبع الفات وذلك
اربعة عشر حركة لان كل الف حركتان وان يطول الف لفظ الجلالة
بقدر ثلاث الفات وذلك ست حركات لان كل الف حركتان
كما علمت وقال بعضهم المراد المد الطبيعي وهو خلاف المنقول
عن مشايخ الطريق العارفين **قوله** مستحضرا لما احتوت عليه الخ
اي حال كونه ملاحظا ذلك بقلبه ولو اجمالا على ان ذلك ليس
بشرط بل ادبا من اداب الذكر المقررة في محلها ولذلك قال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)